ذكر الصداق لا ينتفي فرقا بينهما خلافا فالما اوهمه كلام الاسنوي في اسئلته للبارزي
لان الملحوظ هو دلالة تقدم ذكره في الايجاب وقبوله له على انه مذكور بالقوة فوجب
والبا بان مستويان في ذلك وقول البارزي في هذه المسئلة لا ينعقد النكاح من
اصله مبني على ضعيف وسئل هل يصح النكاح بالمستورين مطلقا فاجاب
بقوله استثنى ابن الصلاح من ذلك ما اذا كان العاقد هو الحاكم قال والاوجه
انه فالتيسر احضار العدول باطنا على الحاكم لكن شنع عليه بعض المتاخرين في
ذلك تشنيعا فاحشا وبعضهم نسبه الى انه تفرد بذلك ومع ذلك فالاوجه ما قاله
لما علل به وايضا فتصرف الحاكم حكم فيما يوجد تحت احكامه وولايته فلو جاز له العقد
بالمستورين لكان فيه حكم منه بصحته وذلك ممتنع عليه لما صرحوا به من انه لو رفع اليه
عقد بهما لم يحكم بصحته والظاهر انه لا فرق فيما ذكره ابن الصلاح بين الحاكم الفاسق
وغيره لصحة توليته مع فسقه حيث ولاه ذو شوكة ففسقه لا يؤثر في ولايته
بخلاف فسق الشاهدين وهل لو تعذر عليه احضار ذي عدالة باطنة يجوز له
العقد بالمستورين للضرورة محل نظر [illegible] بعض متاخري اليمنيين انعقاد
النكاح بالفاسقين فضلا عن المستورين حيث لم يوجد عدل في تلك الناحية وسئل
عن اهل بلدة يفتخرون بالاموال لا بالانساب فهل يكون الفقير منهم كفوا للغنية منهم
ام لا فاجاب بقوله نعم يكون فيهم كفوا الموسرتهم وسئل عن كثير يطلق
كل منهم زوجته على البراءة [illegible] فتريد [illegible] تزويجها وليها من نسب او غيره
كقاض من غير سوال عن [illegible] وقت الابرا وقد يعلم انها غير رشيدة لبلوغها
تاركة الصلاة مستمرة على الترك ما حكم ذلك فاجاب بقوله اذا طلق على البراءة
اشترطت براءة صحيحة والا لم يقع شيء فعلى الولي اذا اراد ان يزوج من طلقت بالبراءة
ان يبحث عن كيفية الطلاق وهل هي رشيدة او سفيهة وهل هو بائن او رجعي
اولم يقع اصلا فان وجد مسوغا للوقوع زوج بعد انقضاء العدة والا امسك ولا
يجوز له بعد ان علم ان الطلاق معلق بالبراءة وان موليته غير رشيدة ان ينكحها
لانها لم تطلق فان فعل عزر التعزير البليغ انه لم يعذر في ذلك لقرب عهده بالاسلام
او نشئه بعيدا عن العلماء وقد صرحوا بان النكاح لتعلقه بالابضاع لابد فيه من مزيد

مطلب

تثبت

تثبت واحتياط ومنه انه لابد فيه من تحقق شروطه فان تحققها الولي باشره بنفسه
او وكيله وان شك في بعضها لزمه ان يتثبت حتى يزول شكه وسئل عن زوج
بنته من تارك الصلوة اجبارا هل يصح ام لا فاجاب بقوله اذا كانت بنته
مصلية لم يصح تزويجها اجبارا من تارك الصلوة لانه غير كفو فلا بد في صحة تزويجها
منه من رضاها به بعد بلوغها اذ من شرط اجبار الولي ان يكون الزوج كفوا كما صرحوا به
وسئل عن قاض زوج امراة مع حضور ابيها ولم يكن به مانع من الولاية
ثم طلقها الزوج ثلاثا ثم اراد ان يتزوجها لكون الاول كان فاسدا اصله الحكم فاجاب
لا يقبل من الزوج ولا من الولي ولا من الزوجة هذه الدعوى بل الحكم بوقوع الطلاق
الثلاث ظاهرا وانها لا تحل له الا بمحلل ولا تقبل بينة شاهدة بما ذكر لانها تريد
ان ترفع حق الله تعالى الذي وجب وهو منعها عليه الا بعد التحليل نعم ان علم
الزوج ان الولي لم ياذن للقاضي اصلا وكذا الزوجة وتيقن ذلك تيقنا جازما لا ريب
فيه وتيقن ان القاضي شافعي وان العقد باطل على مذهب الشافعي جاز له فيما بينه
وبين الله تعالى نكاح هذه المراة بولي وشاهدين ومتى اطلع عليهما حاكم عاقبهما بقضية
جرى بينهما التي ترتبت عليهما باعتبار الحكم الظاهر ولا ينبغي للزوج ان يسارع الى ذلك
فان الولي قد يكون اذن للقاضي في غير ذلك المجلس وعلى المنزل فعقد الفضولي
صحيح عند مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما وعلى المنزل فيحتمل ان المراة اذنت له
والعقد حينئذ صحيح وان لم يرض وليها عند ابي حنيفة رضي الله عنه واذا احتمل هذه
الامور وان القاضي قلد القايل بذلك من العلماء كان النكاح صحيحا بناء على وقوع
احد تلك الاحتمالات وكان الطلاق واقعا باطنا وظاهرا وحينئذ يتعين تحريمها
على الزوج الا بعد محلل بشروطه المذكورة في محلها والنكاح مبني على الاحتياط
ما امكن فلا ينبغي الاقدام على صورة منه الا بعد تيقن الوجه الشرعي فيها وسئل
عن امراة خرساء اراد رجل ان يتزوجها وهي غير مجبرة كيف الحيلة في اذنها لوليها
فاجاب بقوله ان كانت لها اشارة مفهمة صح تزويجها بها والا لم يصح تزويجها
الا اذا وجدت فيها شروط نكاح المجنونة لانها مثلها حينئذ فحيث جوزنا تزويج
المجنونة للمصلحة جوزنا تزويج هذه للمصلحة وحيث لم يجز تزويج المجنونة لم يجز

Copyright © King Saud University